

مداولة

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، ولا سيما المادتين 147 و151 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (05 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها؛

ونظرا لبرنامج أشغال المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة؛

ونظرا لتقرير الملاحظات المتعلقة بمراقبة تسيير جماعة أزيلال: الإنارة العمومية واستهلاك الماء الشروب، والذي تم تبليغه إلى السيدة رئيسة الجماعة بتاريخ 06 يناير 2020، وذلك عملا بمقتضيات المادة 80 من القانون رقم 62.99 المشار إليه أعلاه؛

ونظرا لأجوبة رئيسة الجماعة والتي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بتاريخ 20 يناير 2020؛

ونظرا لتقرير المستشار المقرر، والذي تم إعداده طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 62.99 المشار إليه أعلاه؛

وبعد مداوات المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بشأن تقرير المستشار المقرر، طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، وذلك بتاريخ 29 يناير 2020؛

ونظرا لمشروع التقرير الخاص المعد من طرف المستشار المقرر بتاريخ 12 فبراير 2020 عملا بمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وبعد مداوات المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بشأن مشروع التقرير الخاص المقدم من طرف المستشار المقرر، طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بتاريخ 17 فبراير 2020؛

تبني المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة هذا التقرير الخاص. وكانت الهيئة تتكون من السادة:

• ذ. أحمد هرموش، رئيسا؛

• ذ. خالد عماري عضوا؛

• ذ. منصف الجهاد، عضوا؛

• ذ. فريد بنبريك، عضوا.

• ذ. محمد عساوي، مقرا.

وبحضور السيدة نجوى بنكيعة، كاتبة للضبط.

الموجه إليهم هذا التقرير:

تطبيقا لمقتضيات المادة 152 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002؛
وبناء على رأي هيئة الغرف المجتمعة عدد 2018/02 بتاريخ 10 مايو 2018؛
يوجه التقرير الخاص رقم 2019/13 المتعلق بمراقبة تسيير جماعة أزيلال: الإنارة العمومية واستهلاك الماء الشروب،
إلى كل من:

- السيد وزير الداخلية؛
 - السيد وزير الاقتصاد والمالية؛
 - السيد عامل إقليم أزيلال؛
 - السيد الخازن الإقليمي لأزيلال.
- كما توجه نسخة من هذا التقرير إلى السيدة رئيسة جماعة أزيلال.

الإطار القانوني للمصطرة المتبعة في مجال مراقبة التسيير

تذكير بالمصطرة المتبعة

تتضمن المجلس الجهوية للتسابقات مراقبة تسيير الأجهزة التي تدخل ضمن اختصاصاتها، بناء على برنامج مفصّل يقره المجلس.

يتم إعداد البرنامج للإمتحان بناء على مراقبة التسيير والعمليات التقنية، ويتضمن أيضاً الإطار القانوني للتسيير المتبع في المجال. وتتضمن المصطرة المتبعة في مجال مراقبة التسيير الإجراءات المتعلقة بـ: - إعداد البرنامج للإمتحان - مراقبة التسيير - تقييم التسيير - إعداد التقرير.

بعد إتمام المصطرة المتبعة في مجال مراقبة التسيير، يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

يتم إعداد التقرير الذي يحدد النتائج التي أحرزتها الأجهزة المعنية، ويذكر فيها الأخطاء التي ارتكبتها، ويطلب من المصطريين تصحيح الأخطاء التي ارتكبوها، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء، ويطلب من المصطريين إعداد تقرير تصحيح الأخطاء.

من خمسة قضاة. (المواد من 147 إلى 153 ومن 80 إلى 84 من القانون رقم 62.99)

الفهرس

2.....	مداولة.....
7.....	تقديم.....
10.....	المحور الأول: التخطيط الاستراتيجي وتدبير الاستثمارات.....
10.....	1. ضعف التخطيط وتقييم الحاجيات.....
10.....	1.1. عدم إيلاء الأهمية لتدارس مشاكل وأفاق الإنارة العمومية ضمن نقاط جداول أعمال دورات المجلس الجماعي.....
10.....	2.1. غياب وثائق التخطيط المتعلقة بالإنارة العمومية.....
11.....	3.1. دفاتر الشروط الخاصة لا تأخذ بعين الاعتبار مجموع المعايير المغربية المنظمة لعمليات اقتناء تجهيزات الإنارة العمومية.....
12.....	2. عدم الاهتمام باقتصاد الطاقة الكهربائية.....
12.....	1.2. تجديد وتوسيع شبكة الإنارة العمومية دون العمل على توفير الطاقة.....
12.....	2.2. عدم تضمين دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات العقارية للمواصفات الضرورية لتجهيزات الإنارة العمومية.....
13.....	3.2. غياب مسطرة ملائمة تتعلق بتتبع أشغال تهيئة وإنجاز شبكات الإنارة العمومية في التجزئات العقارية.....
14.....	4.2. إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالتجزئات باعتماد الربط الهوائي بين الأعمدة عوض الربط تحت أرضي.....
15.....	المحور الثاني: تدبير عمليات الصيانة.....
15.....	1. تدبير المخزن الجماعي ومحاسبة المواد.....
15.....	1.1. تخزين وحفظ تجهيزات الإنارة العمومية في ظروف غير ملائمة.....
16.....	2.1. غياب تتبع دخول وخروج المواد والتجهيزات من المخزن.....
17.....	3.1. غياب وسائل التجريب والمراقبة بالمخزن الجماعي.....
17.....	4.1. غياب جرد دقيق حسب المواقع الجغرافية للممتلكات الجماعية لشبكة الإنارة العمومية.....
17.....	2. صيانة شبكة الإنارة العمومية.....
17.....	1.2. طرق إنجاز وصيانة مشاريع الإنارة العمومية لا تسمح بضمان التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثة.....
19.....	2.2. الاستمرار في اقتناء واستعمال مصابيح بخار الزئبق.....
19.....	3.2. تدخل فرق صيانة الإنارة العمومية في غياب تصاميم للشبكة الكهربائية.....
20.....	4.2. انعدام عقد الصيانة الخاص بأجهزة الإضاءة المزودة بمصابيح LED.....
20.....	5.2. غياب برنامج التدخل والتقارير اليومية لأشغال الإصلاح والصيانة.....
21.....	6.2. عدم تحليل معطيات سجل العمليات المنجزة وفواتير الاستهلاك.....
21.....	7.2. غياب تتبع الشكايات والطلبات الخاصة بالإنارة العمومية.....
22.....	8.2. غياب خطة عملية لتدبير وتثمين النفايات المتعلقة باستبدال تجهيزات الإنارة العمومية.....
22.....	9.2. نقص مستويات الإنارة العمومية نتيجة غياب التنسيق بين مصالح الجماعة.....
22.....	10.2. تدبير الجماعة لمحول للكهرباء (MT/BT) لتزويد شبكة الإنارة العمومية بالكهرباء ينطوي على مخاطر في غياب الموارد البشرية المؤهلة.....
23.....	3. صيانة شبكة التزويد بالماء الشروب داخل المباني الإدارية وملحقاتها.....
23.....	1.3. ضعف ميزانية الصيانة الخاصة بنقاط الماء بالجماعة.....
23.....	2.3. عدم ضبط الجماعة لمكونات قنوات توزيع الماء داخل المباني والآبار التابعة لها.....

- 24..... 3.3. عدم قيام الجماعة بالتصريح بلانحة نقاط جلب الماء التابعة لها
- 25..... المحور الثالث: تدبير الاستهلاك وتتبع استعمال الشبكات
- 25..... 1. استعمال الشبكات
- 25..... 1.1. تراكم مبالغ مهمة من الشبكات غير المستعملة
- 26..... 2.1. أداء مقابل توريدات بواسطة الشبكات علما أنها لا تدخل ضمن خانة الاستهلاك بحسب الميزانية
- 27..... 2. تدبير استهلاك الإنارة العمومية
- 27..... 1.2. تجاوز القدرة المكتتب بها لعقد الجهد المتوسط ذي التعريفة العامة يكلف الجماعة أداء غرامة بمبلغ قدره 79.033,13 درهم
- 28..... 2.2. تسجيل استهلاك مهم للطاقة الكهربائية خارج الفترات الزمنية الاعتيادية للإنارة العمومية
- 29..... المبالغ بالدرهم
- 29..... 3.2. تسجيل انقطاعات في خدمة الإنارة العمومية لمدد طويلة ومتكررة لبعض المحاور بالجماعة
- 29..... 4.2. فواتير لا تتضمن جميع عناصر احتساب الكميات المستهلكة
- 30..... المبالغ بالدرهم
- 30..... 3. استهلاك الماء
- 30..... 1.3. استهلاك الماء بكميات مهمة وغير مبررة في المباني الإدارية
- 33..... الملحقات

تقديم

1. الإطار العام للمهمة والمنهجية المعتمدة ومعايير المهمة الرقابية

1. تنفيذنا لبرنامج السنوي، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بمراقبة تسيير جماعة أزيلال من حيث تديرها للإتارة العمومية واستهلاك الماء الشروب.
2. وقد شملت هذه المهمة بصفة خاصة العمليات المرتبطة بالفترة 2014-2018، والمتعلقة بمجالي تدبير الإتارة العمومية واستهلاك الماء الشروب، مع إمكانية التطرق إذا اقتضى الأمر لعمليات منجزة خارج هذه الفترة.
3. وقد تم إشعار رئيسة الجماعة بهذه المهمة بواسطة رسالة رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة تحت رقم 2019/73 بتاريخ 05 أبريل 2019.
4. وقد كان الهدف من هذه المراقبة، بالأساس، التأكد من فعالية تدبير مصالح الجماعة للإتارة العمومية واستهلاك الماء الشروب وتقييم تكاليف الاستهلاك وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولبادئ حسن التدبير في هاذين المجالين.
5. ولأجل إنجاز هذه المهمة، تم الاعتماد بشكل أساسي، على تدقيق الملفات والسجلات المسوكة من طرف مصالح الجماعة، وكذا على اللقاءات التي تم عقدها مع بعض مسؤولي وموظفي الجماعة، بالإضافة إلى معائنات ميدانية مشتركة مع مصالح الجماعة ومعطيات قدمت من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
6. وأسفرت هذه المهمة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تم تصنيفها وفق المحاور المبينة أدناه:
 - التخطيط الاستراتيجي وتدبير الاستثمارات؛
 - تدبير عمليات الصيانة؛
 - تدبير الاستهلاك وتتبع استعمال الشبكات.

2. معطيات حول الجماعة

7. تمتد جماعة أزيلال وسط جبال الأطلس على مساحة تناهز 15 كلم مربع، وتعتبر من بين أهم جماعات جهة بني ملال-خنيفرة من حيث عدد السكان، وهي في نفس الوقت عاصمة إقليم أزيلال.
8. تقع الجماعة على علو يبلغ 1351 متر حيث تحدها شمالا وشرقا جماعة أكودي نلخير وجنوبا وغربا جماعة تامدة نومرصيد وتبعد عن بني ملال بما يقارب 84 كلم.
9. تتشكل التضاريس بأزيلال من مجال جبلي بين ملتقى الأطلس المتوسط والأطلس الكبير، مما يضيفي على المنطقة خصائص جمالية وطبيعية تؤهلها لاحتضان أنشطة سياحية وفلاحية بالنظر إلى الثروات المائية الاستثنائية التي تميزها والتي تتدفق من العيون والأنهار والوديان وكذا الشلالات المتواجدة بالمنطقة مثل شلالات أوزود وسد بين الوديان اللذين لا يبعدن عن الجماعة إلا بحوالي 30 كلم. مما يجعل من جماعة أزيلال قبلة مميزة للسياح والمصطافين طوال فترات السنة.
10. وقد عرفت جماعة أزيلال نموا ديموغرافيا مهما ما بين 1994 و2014 حيث بلغ عدد سكانها ما يزيد عن 38 ألف نسمة سنة 2014 مقابل 18 ألف سنة 1994 أي بمعدل نمو يناهز 1000 نسمة سنويا.
11. تزود ساكنة جماعة أزيلال بالطاقة الكهربائية بصفة أساسية من الربط بالشبكة العمومية الوطنية عبر شبكة للتوزيع تمتد على 246 كلم، حيث يصل عدد المشتركين لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ما مجموعه 10.769 مشترك استهلكوا حوالي مليار و281 مليون كيلواط ساعة سنة 2017 تتوزع حسب الجدول التالي:

استهلاك الكهرباء وعدد المشتركين حسب الجهد			
الجهد المنخفض		الجهد المتوسط	
عدد المشتركين	الكميات المستهلكة (مليون كيلواط ساعة)	عدد المشتركين	الكميات المستهلكة (مليون كيلواط ساعة)
10727	862.000	42	419.000

المصدر: مونتوغرافية الجماعة (برنامج العمل 2018-2023)

12. فيما يخص الماء الشروب، قام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتوزيع ما يقارب 823 ألف متر مكعب من الماء الشروب خلال سنة 2017 لفائدة 9429 مشترك متعاقد من بينهم 150 عقد يخص إدارات عمومية و4 عقود لحنفيات عمومية لتزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية. وقد بلغ استهلاك الإدارات حوالي 21.53 ألف متر مكعب من الماء الشروب والحنفيات العمومية حوالي 1.71 ألف متر مكعب كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد المشتركين	الاستعمالات المنزلية	الصناعات	الإدارات	الحنفيات العمومية
9172	103	150	4	
المبيعات للمشاركين (بالألف متر مكعب)	773,90	26,70	21,53	1,71

المصدر: مونتوغرافية الجماعة (برنامج العمل 2018-2023)

13. من خلال الاطلاع على وضعيات تنفيذ ميزانيات الجماعة للسنوات من 2014 إلى 2018 يتضح بأن النفقات المخصصة لاستهلاك وصيانة شبكات الماء والكهرباء تمثل في المعدل أزيد من 18% من نفقات التسيير سنويا، حيث بلغ مجموع الحوالات لأداء نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية والماء الشروب ما يناهز 17 مليون درهم خلال كل الفترة.
14. ترتبط مصلحة الإنارة العمومية بقسم التعمير والأشغال والممتلكات. وتتوفر على خمسة مساعدين تقنيين مكلفين بمهام الصيانة، وتدير مخزن معدات وأدوات الإنارة العمومية، ومراقبة العدادات. يوطرهم في ذلك تقني من الدرجة الثانية تحت إشراف مهندس رئيس قسم التعمير والأشغال والممتلكات.
15. أما فيما يخص تدير استهلاك الماء الشروب، فلا تتوفر الجماعة على موارد بشرية مكلفة بأشغال صيانة ومراقبة تجهيزات الماء. في حين يتكلف موظف تابع لشساعة النفقات بمهمة تتبع أداء فواتير استهلاك الماء.

المحور الأول: التخطيط الاستراتيجي وتدير الاستثمارات

16. يدخل تدير الإنارة العمومية ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات حسب مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (5 يوليو 2015). كما يقوم رئيس المجلس الجماعي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مداوات المجلس ومقرراته ومن بينها الإجراءات المتعلقة بتدير الإنارة العمومية، وذلك طبقا للمادة 94 من القانون التنظيمي سالف الذكر.
17. خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2019 ناقش المجلس الجماعي وضعية مشاريع التطهير السائل والماء الشروب بجماعة أزيلال في دورته العادية المنعقدة في شهر يوليو 2015 كما تداول خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 حول توسيع اختصاصات مجموعة الجماعات لتشمل مجال الكهرباء.
18. كما تضمن برنامج عمل جماعة أزيلال للفترة 2018-2023 برمجة إنجاز خمسة مشاريع تتعلق بشبكة الكهرباء والإنارة العمومية كما هو مبين في الجدول التالي:

المشروع	التوطن	الكلفة التقديرية (مليون درهم)
وضع محولين كهربائيين وطمر الاسلاك ذات الجهد المتوسط ببعض التجزئات والمجال شبه الحضري	تراب الجماعة	3,21
وضع محول كهربائي	حي أغبالو	3,34
وضع محول كهربائي وطمر الاسلاك ذات الجهد المتوسط	حي الرشاد	1,315
بناء محولات كهربائية	تراب الجماعة	2,00
تقوية الإنارة العمومية	تراب الجماعة	2,00

المصدر: برنامج عمل جماعة أزيلال 2018-2023

19. وقد أسفرت مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل ملاحظات تتعلق بهذا المحور كما يلي:

1. ضعف التخطيط وتقييم الحاجيات

- 1.1. عدم إيلاء الأهمية لتدارس مشاكل وأفاق الإنارة العمومية ضمن نقاط جداول أعمال دورات المجلس الجماعي

20. لم يحض تدير الإنارة العمومية بتدارس وضعيتها على مستوى الجماعة ضمن نقاط جداول الأعمال الخاصة بدورات المجلس الجماعي باستثناء دورة فبراير 2018، حيث تم خلالها عرض نقطة فريدة للمناقشة تتعلق بتوسيع اختصاصات مجموعة الجماعات إلى مجالي الماء والكهرباء. وذلك بالرغم من تخصيص اعتمادات مالية مهمة تتعلق باستهلاك الطاقة الكهربائية التي تمثل ثاني أكبر نفقة للتسيير بعد نفقات الموظفين وذلك بمعدل إنفاق سنوي على الطاقة الكهربائية يقدر ب 3,74 مليون درهم سنويا كما هو مبين في الجدول التالي:

السنوات	مجموع نفقات التسيير	اعتمادات استهلاك الإنارة العمومية	النسبة
2014	21.338.499,23	3.960.000,00	19%
2015	22.596.950,84	4.000.000,00	18%
2016	24.043.326,17	3.500.000,00	15%
2017	23.000.792,07	3.500.000,00	15%
2018	23.447.325,60	2.900.000,00	12%
المعدل	22.885.378,78	3.572.000,00	16%

المصدر: حسابات جماعة أزيلال

المبالغ بالدرهم

وقد أفادت الجماعة بأن المجلس الجماعي يناقش خلال دورات إعداد مشروع الميزانية الاعتمادات المخصصة سواء للإصلاح الاعتيادي لشبكة الإنارة العمومية أو لمصارف الاستهلاك، كما أن المجلس وأجهزته تولي اهتماما بتوفير الإنارة في كل أحياء المدينة وخاصة منها تلك التي التحقت بالجماعة في إطار توسيع المدار الحضري.

21. وتعليقا على جواب الجماعة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تولي الأهمية الضرورية لمناقشة الرؤية الاستراتيجية وأفاق تطوير شبكة الإنارة العمومية، وذلك خارج إطار المناقشة السنوية لمشروع الميزانية.

2.1. غياب وثائق التخطيط المتعلقة بالإنارة العمومية

22. يتم تسيير الإنارة العمومية بجماعة أزيلال دون التوفر على تصور شمولي ومندمج لتطور شبكات الإنارة العمومية يستجيب لمتطلبات النمو العمراني والديموغرافي الذي تعرفه الجماعة وذلك تماشيا مع توجهات وثائق التعمير الخاصة بها كتصميم التهيئة.

23. ومقارنة بتجارب جماعات أخرى، فإن تسيير الإنارة العمومية يعتمد على وثائق مرجعية استراتيجية لتأطير عمليات الاستثمار في هذا المجال. ويتعلق الأمر أساسا بالوثائق التالية:

- المخطط المديرية لتهيئة الإضاءة "Schéma Directeur d'Aménagement Lumière (SDAL)"، والذي يعتبر وثيقة مرجعية تحدد التوجهات الأساسية لإنارة المجال الحضري على المدى المتوسط والبعيد بغية الكشف عن الهوية الخاصة بالجماعة والحفاظ عليها. كما يشكل أيضا مخططا وظيفيا وعمليا يستجيب لحاجياتها لتوفير خدمة مندمجة للإنارة العمومية تبرز بين الاقتصاد في الطاقة وتوفير الأمن وتعزيز جاذبية الجماعة؛
- تصميم الإضاءة "Plan Lumière (PL)" للجماعة الذي ينهل من توجهات المخطط المديرية لتهيئة الإضاءة ويطبق مضامينه على مجموع العناصر المكونة للجماعة والمتعلقة بالإنارة العمومية في كامل تجلياتها. كما يهدف هذا التصميم إلى صياغة نظام شامل ومتناسق للإنارة العمومية ويحدد المشاريع المزمع برمجتها على المديين المتوسط والقريب كتدبير حركة المرور للأشخاص والعربات، والإشارات الضوئية، واللوحات الإشهارية إلخ. ... من خلال تطبيق المعايير المعتمدة في مجال الإنارة العمومية.

وقد أفادت الجماعة بأن غياب الوثائق الخاصة بالتخطيط المتعلق بالإنارة العمومية يرجع إلى عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدى الجماعة كما أن ضعف التأطير التقني يجعل من الصعب وضع مخطط مديري لهيئة الأضواء وتصميم الأضواء.

3.1. دفاتر الشروط الخاصة لا تأخذ بعين الاعتبار مجموع المعايير المغربية المنظمة لعمليات اقتناء تجهيزات الإنارة العمومية

24. لوحظ من خلال تحليل مضمون دفاتر الشروط الخاصة لصفقات اقتناء التوريدات المتعلقة بالإنارة العمومية عدم استحضار الجماعة لمجموع المعايير المغربية (Normes IMANOR¹) ويتعلق الأمر باقتناء التوريدات وأعمال الصيانة، حيث لا تتم الإشارة لهذه المعايير في دفاتر الشروط الخاصة مما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 11 فبراير 2010 (ج.ر عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010) في مادته 35 التي تنص على إجبارية التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تيرمها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية وكذا الشركات ذات التدبير المفوض على مرفق عام أو تلك المدعومة من طرف الدولة. وعلى سبيل المثال ندرج صفقات اقتناء توريدات الإنارة العمومية التالية:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	السنة المالية	المبلغ (بالدرهم)
01/2014	شراء التوريدات لغرض الصيانة الاعتيادية لشبكة وتجهيزات الإنارة العمومية	2014	242.945,40
01/2015		2015	396.930,00
05/2016		2016	202.800,00
16/2017		2017	500.737,80
04/2018		2018	509.670,24

2. عدم الاهتمام باقتصاد الطاقة الكهربائية

1.2. تجديد وتوسيع شبكة الإنارة العمومية دون العمل على توفير الطاقة

25. خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018، اقتصرت الجماعة على إنجاز مشروع واحد، سنة 2017 (صفقة عدد 2017/02)، لتوسيع شبكة الكهرباء لتزويد مجموعة من الأحياء وذلك بغلاف مالي قدره 387.909,11 درهم بينما لم تخصص الجماعة أي غلاف مالي لتوسيع وتجديد تجهيزات الإنارة العمومية.

¹ Source : Fondamentaux de l'éclairage public — Direction générale des collectivités locales - Mars 2018

26. ولتوسيع شبكة الإنارة العمومية، تطلب الجماعة من المرتفقين اقتناء حاملات حديدية للمصابيح وفق نموذج محدد من طرف مصلحة الإنارة العمومية، وذلك تلبية للطلبات الوافدة عليها وذلك لتثبيت مصابيح إضافية على واجهة المساكن بمختلف أحياء الجماعة. حيث يتم وضع المصابيح الإضافية دونما تحديد قبلي أو دراسة لمستويات الإضاءة المزمع الحصول عليها. كما يتم ربط هذه المصابيح مباشرة بصناديق الإنارة العمومية الموجودة مما يزيد من حملتها الكهربائية في غياب دراسات تؤكد قدرتها على تحمل الطاقة الإضافية، مما يشكل خطورة على تجهيزات شبكة الإنارة العمومية.

27. كما أن تعويض مصابيح الزئبق والمحولات الكهرومغناطيسية يتم دائما بمثيلاها في غياب استراتيجية للجماعة في مجال اقتصاد الطاقة الكهربائية عبر اللجوء إلى استعمال تجهيزات أكثر نجاعة (كوابح الكترونية، LED، ...).

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأن المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية قامت بتعويض مصابيح الزئبق بمصابيح الصوديوم ذات الضغط العالي. كما أن الاعتمادات المرصودة لصيانة شبكة الإنارة العمومية تبقى جد محدودة ويتم صرفها في الصيانة الاعتيادية المتمثلة في الاعطاب التي تتعرض لها المصابيح وتجهيزاتها.

28. وتعميقا على جواب الجماعة، تجدر الإشارة إلى استمرارها في اقتناء مصابيح الزئبق خلال سنتي 2017 و2018، حيث بلغ مجموع المصابيح الزئبق المقننة ما قدره 180 مصباحا جديدا في إطار الصفقتين رقم 06 و2017/16 والصفقة رقم 2018/04.

2.2. عدم تضمين دفاتر التحملات المتعلقة بالتجزئات العقارية للمواصفات الضرورية لتجهيزات الإنارة العمومية

29. لوحظ أن شبكات الإنارة العمومية بالتجزئات العقارية لا تتوفر على تجهيزات تمكن الجماعة من ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وتقليل كلفة الصيانة كاعتماد مصابيح (LED) وكوابح التيار الإلكترونية. وترجع هذه الوضعية أساسا إلى غياب دفتر موحد للتحملات خاص بالإنارة العمومية بالتجزئات والذي يشكل دليلا تقنيا يعتمد عليه المجزؤون عند الترخيص لهم ببدء أشغال التجهيز.

30. بالإضافة إلى أن المقتضيات الخاصة المدرجة في دفاتر التحملات المرخصة حاليا لا تنطبق لمواصفات تجهيزات شبكة الإنارة العمومية أو الدراسات الضرورية قبل الشروع في الإنجاز كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "زنب"، وتجزئة "منطقة" على سبيل المثال، حيث لا تنص المادة السادسة من دفاتر التحملات المتعلقة بتجهيز شبكة الإنارة العمومية على مواصفاتها التقنية والجمالية وتكرس الخلط بين الشبكة الكهربائية التي تتسلمها مصالح المكتب الوطني للكهرباء وشبكة الإنارة العمومية التي تتسلمها الجماعة.

31. نفس الأمر تم الوقوف عليه بالنسبة لتجزئات سكنية مسلمة حديثا للجماعة من قبيل تجزئة السعادة التي تم تسلمها نهائيا بتاريخ 05 أبريل 2017 والتي تفتقر إلى أجهزة ترشيد استهلاك الطاقة واقتصاد كلفة الصيانة الاعتيادية، حيث تعتمد أساسا على عتاد وتجهيزات كهربائية كلاسيكية تتصف بالاستهلاك المفرط للطاقة الكهربائية ويقصر العمر الافتراضي للخدمة خلال فترة الاستغلال.

3.2. غياب مسطرة ملائمة تتعلق بتتبع أشغال تهيئة وإنجاز شبكات الإنارة العمومية في التجزئات العقارية

32. لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتأطير عملية تتبع وتسلم أشغال شبكة الإنارة العمومية داخل التجزئات، حيث أنها تعلن خلال مرحلة التسلم المؤقت مطابقة الأشغال المنجزة من طرف المجزئين العقاريين للمعايير التقنية الجاري بها العمل، رغم عدم تتبعها لأوراش العمل. وفي هذا الصدد، تقتصر الجماعة على المعاينة الميدانية للأشغال

المنجزة، دون التأكد من جودة الأشغال كما هو الشأن بالنسبة للتوزيع المتكافئ للتيار على مستوى موصلات الأطوار الثلاثة أو قياس مستويات الإنارة وكذا انخفاض الجهد في مختلف النقاط الضوئية.

4.2. إنجاز شبكة الإنارة العمومية بالتجزئات باعتماد الربط الهوائي بين الأعمدة عوض الربط تحت أرضي

33. لوحظ على مستوى التجزئات السكنية بجماعة أزيلال اعتمادها حلولا متجاوزة وأقل كلفة لإنجاز شبكة الكهرباء، والتي تتضمن كذلك شبكة الإنارة العمومية، باعتماد الربط الهوائي (réseau aérien) عبر أعمدة اسمنتية بدل الربط تحت أرضي (réseau souterrain). مما يؤثر على جمالية المدينة بالإضافة إلى المخاطر التي قد تنتج عن الربط الهوائي في حالة تقطع الأسلاك. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تشارك مع المكتب الوطني للكهرباء في استغلال نفس الأعمدة الاسمنتية لتمرير أسلاك شبكة الإنارة العمومية وتعليق المصابيح.

34. وبالرغم من إطلاع مسؤولي الجماعة على الطرق الحديثة التي تمنح الطابع الجمالي لشبكة الإنارة العمومية بسلامة التشغيل وديمومة الخدمة نظرا لتوفرها على شبكات الإنارة العمومية ذات الربط تحت الأرضي كما هو الشأن بالنسبة لمحوري شارع الحسن الثاني وشارع مراكش، فإن الجماعة لم تسهر عند الترخيص بإنجاز التجزئات السكنية على إلزام المنعشين العقاريين باعتماد الربط تحت الأرضي بدل الربط الهوائي.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بما يلي:

- وضع رؤية واضحة لتطور شبكة الإنارة العمومية على المدى المتوسط بغية جعلها أكثر فعالية وأقل استهلاكاً للطاقة؛
- صياغة دفاتر تعاملات للتجزئات العقارية خاصة بالإنارة العمومية لدفع المنعشين العقاريين لتبني تجهيزات أكثر فعالية وأقل استهلاكاً للطاقة واعتماد الربط تحت أرضي؛
- وضع وتفعيل مسطرة ملائمة تتعلق بتتبع أشغال تهيئة وإنجاز شبكات الإنارة العمومية في التجزئات العقارية.


المحور الثاني: تدير عمليات الصيانة

35. تتوفر الجماعة على شبكة للإنارة العمومية مكونة من 3571 نقطة مضيئة ترتبط ب 78 عدادا كهربائيا. وتبلغ نسبة تغطية المجال الترابي للجماعة، حسب مصلحة الإنارة العمومية التابعة للقسم التقني، حوالي 96%.
- وتخصص الجماعة لصيانة تجهيزات الإنارة العمومية اعتمادات مالية ناهز مجموع الحوالات الصادرة بخصوصها 2.046.558,00 درهم خلال الفترة 2014- 2018 وذلك بمعدل 175 درهم عن كل مصباح سنويا بينما بلغ استهلاك الطاقة الكهربائية 16.867.803,50 درهم عن نفس الفترة.
36. وتتوفر الجماعة كذلك على 05 آبار مزودة بتجهيزات الضخ لأجل المساهمة في سد احتياجاتها من المياه قصد إنجاز عمليات تتعلق بسقي المساحات الخضراء وتنظيف الآليات.
37. وتخصص الجماعة لصيانة شبكة التزويد بالماء واقتناء المضخات والمستلزمات الخاصة بالآبار اعتمادات مالية بلغت أداؤها ما مجموعه 191.686,00 درهم خلال الفترة 2014-2018 بينما بلغ مجموع استهلاك الماء الصالح للشرب من طرف الجماعة ما مجموعه 616.583,81 درهم خلال الفترة 2014- 2019 (إلى غاية يوليوز 2019).
38. وقد أسفرت مراقبة تدير عمليات الصيانة عن تسجيل عدة ملاحظات تم إدراجها في هذا المحور كما يلي:

1. تدير المخزن الجماعي ومحاسبة المواد

1.1. تخزين وحفظ تجهيزات الإنارة العمومية في ظروف غير ملائمة

39. لوحظ أن المخزن المخصص لإيداع مواد الإنارة العمومية التي تقتنيها الجماعة لا يوفر المساحة اللازمة لحفظ المواد وترتيبها. كما يتم وضعها بطريقة غير منظمة ودون أي ترتيب أو تصنيف واضح (كما هو مبين في الصورتين الموالتين) للسماح بالحفاظ عليها في حالة جيدة والتمكن من تنفيذ عمليات جرد دورية لتحديد الكميات المخزنة.



المخزن الخاص بمواد الإنارة العمومية بمقر جماعة أزيلال

40. ويتم كذلك تخزين المواد المسترجعة في أماكن أخرى متفرقة كالمحجز البلدي والفضاء المفتوح بالسوق الأسبوعي، كما هو مبين في الصورتين أسفله، وذلك دون تسجيل وتتبع الكميات المطابقة في سجلات خاصة.



المواد المسترجعة بالمحجز البلدي



المواد المسترجعة بفضاء السوق الأسبوعي

41. بالإضافة إلى ما سبق فقد تم تعيين مساعد تقني للقيام بمهام تدير مخزن معدات وتجهيزات الإنارة العمومية دون الاستفادة من أي تكوين في هذا المجال وفي غياب مساعد أو نائب له خلال فترات غيابه.

2.1. غياب تتبع دخول وخروج المواد والتجهيزات من المخزن

42. تنطلق عملية تسلم المواد من المخزن بناء على طلب عضو من فريق الصيانة. إلا أن هذا الطلب يعتمد كميات تقديرية لا تستند إلى تقييم دقيق للحاجيات الضرورية للقيام بالإصلاحات بشبكة الإنارة العمومية. كما لا يتم تتبع استعمال المواد وإعادة ما تبقى منها للمخزن.

43. كما لا يقوم المسؤول عن مصلحة الإنارة العمومية بالمراقبات الدورية الضرورية لجرد الكميات الحقيقية ومقارنتها مع الكميات المسجلة بسجل المخزن، حيث لوحظ توفر كميات مهمة من المحولات الكهرومغناطيسية غير مضمنة بسجل المخزن على اعتبار أنها تتعلق بنوع لم يعد يستعمل في شبكة الإنارة العمومية. كما أن طريقة مسك سجل المواد بالمخزن لا تسمح باستشعار أي انخفاض مهم لكميات المواد تحسبا لانقطاع خدمة صيانة الإنارة العمومية.

44. إضافة إلى ذلك لا يتم القيام بعملية الجرد السنوية لمواد المخزن قبل إعداد ميزانية السنة الموالية مما يجعل من التقديرات المعتمدة في الميزانيات غير واقعية ولا تعبر عن الحاجيات الحقيقية للجماعة.

45. وبشكل أيضا غياب تنفيذ عمليات المراقبة للمخزون الحقيقي للمواد ضعفا في الرقابة الداخلية بالجماعة مما يخالف مقتضيات المواد 117، و118، و119 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي تلزم بمسك محاسبة شفافة وموثوق بها لكافة مخزونات المواد والتجهيزات.

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأن تتبع جميع عمليات خروج عتاد الصيانة يتم باعتماد سجلين، واحد لدى المكلف بالمخزن يتضمن نوعية العتاد المراد استعماله في عمليات الإصلاح من طرف فرق الإصلاح التي توقع على عملية التسليم وسجل آخر بالمصلحة المختصة يتضمن مواقع الصيانة وعناوينها وتاريخ إنجازها.

46. وتعليقا على جواب الجماعة، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم مد لجنة المراقبة بالسجل الممسوك لدى المصلحة المختصة المشار إليه في الجواب كما أن الجماعة لم ترفق جوابها بنسخ منه.

3.1. غياب وسائل التجريب والمراقبة بالمخزن الجماعي

47. لا تعتمد الجماعة في تسلم التوريدات الخاصة بمواد وتجهيزات الإنارة العمومية (مصابيح، كوابح (Ballast)، محفزات الإشعال (Amorceur)، ... إلخ) على مسطرة محددة ووسائل تقنية لتجريب التوريدات المسلمة (Bancs d'essais) والتأكد من مطابقتها لبنود دفاتر التحملات الخاصة قصد تجنب تسلم توريدات معيبة أو غير مطابقة لدفاتر التحملات.

أفادت الجماعة أنه وبالرغم من عدم توفرها على وسائل تقنية لتجريب التوريدات المسلمة فهي تقوم بتجريب هذه التوريدات بالإمكانات الممكنة المتوفرة لديها وأنها تلتزم باقتناء الوسائل التقنية للتجريب المعمول بها في هذا المجال.

48. وتجدر الإشارة إلى أن وسائل التجريب قد تكون بسيطة كتوفير جهاز للإنارة العمومية (Luminaire) مخصص لتجريب التوريدات من قبيل المصابيح والكوابح قبل تسلمها بالمخزن.

4.1. غياب جرد دقيق حسب المواقع الجغرافية للممتلكات الجماعية لشبكة الإنارة العمومية

49. لم يسبق للجماعة إنجاز جرد للممتلكات الموزعة عبر تراب الجماعة والمخصصة لخدمة الإنارة العمومية وشبكاتهما يحدد حسب الموقع الجغرافي عدد وطبيعة التجهيزات المثبتة على امتداد شبكات الإنارة العمومية. هذه الوضعية لا تسمح بتحديد دقيق وموحد لأماكن التدخلات بغرض الصيانة، والتتبع البعدي ومراقبة إنجاز أعمال الصيانة ومقارنتها بتصاريح فرق العمل الميدانية وكذا تحليل ودراسة حجم وتكرار التدخلات في أماكن بعينها قصد تقييم كلفة وفعالية التدخلات المنجزة.

50. كما أن الجماعة لا تتوفر على نظام جغرافي للمعلومات "SIG" بشكل قاعدة للبيانات التي من شأنها أن تمكن مسؤولي قطاع الإنارة العمومية بالجماعة من تدبير أمثل وأقل كلفة لعمليات الصيانة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن أعمال التوسيع والتجديد المرتبطة بشبكات الإنارة العمومية بالمجال الترابي للجماعة.

2. صيانة شبكة الإنارة العمومية

1.2. طرق إنجاز وصيانة مشاريع الإنارة العمومية لا تسمح بضمان التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاث

51. من خلال معاينة صناديق التوزيع الكهربائي بشبكات الإنارة العمومية، لوحظ عدم أخذ الجماعة بعين الاعتبار لمبدأ احترام توازن هذه الشبكات عن طريق توزيع متكافئ لتجهيزات الإنارة العمومية على موصلات الأطوار الثلاثية، الشيء الذي يؤثر سلبا على تدبير هذا المرفق الجماعي، وذلك للأسباب التالية:

- الاستهلاك غير الضروري للطاقة الكهربائية على مستوى الموصلات المحايدة؛
- إتلاف الأجهزة عند انقطاع الموصل المحايد جراء انقطاع الربط أو نتيجة الحوادث؛
- ارتفاع حرارة الموصلات وتسرع تقادم الأسلاك الكهربائية.

52. وترجع هذه الوضعية أساسا إلى وجود عدد غير متكافئ للمصابيح على مستوى كل سلك من أسلاك موصلات الأطوار الثلاث، مما ينتج عنه حمولات كهربائية غير متساوية بين الأطوار الثلاث. وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الشبكة وعلى الاستهلاك المسجل للطاقة.

53. في هذا الصدد، أثبتت المعاينة الميدانية لعينة من صناديق التوزيع (coffrets d'éclairage public) عدم احترام التوزيع المتكافئ للتيار بين موصلات الأطوار الثلاثة، واستخدام موصل واحد عوض ثلاثة في بعض الأحيان كما هو

مبين في الجدول التالي:

التيار بالطور 1 (A)	التيار بالطور 2 (A)	التيار بالطور 3 (A)	عدد مخارج صندوق الإنارة (nombre de départs)	العنوان	رقم العقد
46	41	0	3	الإنارة العمومية - الحي التجاري	890181
42	0	0			
66	60	14			
51	73	0	1	الإنارة العمومية - حي أوخدوج-	72678
7	11	6	3	الإنارة العمومية - إعدادية الحنصالي-	72670
19	0	0			
58	60	0			
60	50	0	1	الإنارة العمومية - حي SOPHAL-	72676
20	0	31	2	الإنارة العمومية - الحي الإداري-	6660
41	0	26			
25	15	16	2	الإنارة العمومية - حي أيت أومزبل-	58070
11	60	59			
0	15	9	3	الإنارة العمومية - حي التقدم-	6168
0	4	2			
0	0	1			
31	70	74	1	الإنارة العمومية - حي انضواك-	72684
20	0	2	2	الإنارة العمومية - المركب الرياضي-	10396
1	11	1			
29	45	45	1	الإنارة العمومية - حي تانوت-	3439574
53	50	74	1	الإنارة العمومية - حي الوحدة-	72680
0	0	10	4	الإنارة العمومية - حي ايت شواريط-	23167
3	35	3			
6	1	0			
58	19	0			
43	28	25	1	الإنارة العمومية - حي بودون-	3581053
45	23	0	1	الإنارة العمومية - حي أغبالو-	33332
20	0	0	2	الإنارة العمومية - حي تشيبيت-	65493
32	0	15			
19	22	26	1	الإنارة العمومية - الحي الإداري-	3424487
19	20	0	1	الإنارة العمومية - حي تانوت-	23164
0	18	19	2	الإنارة العمومية - حي تانوت-	10579
0	7	0			

المصدر: مصلحة الإنارة العمومية بجماعة أزيلال

2.2. الاستمرار في اقتناء واستعمال مصابيح بخار الزئبق

54. تشكل مصابيح بخار الزئبق (HPL) ومكايح التيار الكهرومغناطيسية (Ballast électromagnétiques) جزءا مهما من عتاد الإنارة العمومية بالجماعة بالرغم من مردوديتها الضعيفة وتوفر تجهيزات ذات مردودية أعلى.
55. تجدر الإشارة إلى أن مصابيح الزئبق أصبحت متداولة بشكل محدود عالميا. فعلى سبيل المثال، قام الاتحاد الأوروبي² بمنع الترخيص باستعمال مصابيح بخار الزئبق وأمر بحذفها من لائحة المواد التي تحمل خاتم المطابقة لعلامة الجودة "CE" وذلك ابتداء من سنة 2015.

3.2. تدخل فرق صيانة الإنارة العمومية في غياب تصاميم للشبكة الكهربائية

56. تقوم فرق الصيانة التابعة لمصلحة الإنارة العمومية بمعالجة أعطاب الشبكة الكهربائية في غياب التصاميم المتعلقة بها. مما يعقد تدخلاتهم التقنية لاسيما لتحديد لوحات التوزيع المزودة لموقع التدخل واستغلال حلقات التيار الكهربائي من أجل تعويض الاسلاك المتضررة. ذلك لأن فرق التدخل لصيانة تجهيزات الإنارة العمومية لا تتوفر على التصاميم الخاصة بشبكات الإنارة العمومية المرتبطة بكل عداد على حدة.
57. كما أن التصميم الوحيد الذي اطلعت عليه لجنة المراقبة والخاص بشبكة الإنارة العمومية على مستوى شارع الحسن الثاني وشارع مراكش، التي تم إنجازها من طرف إقليم أزيلال وتسلمتها الجماعة بتاريخ 06 غشت 2018، يحدد فقط مواقع أعمدة الإنارة العمومية دون تحديد ممرات الأسلاك الكهربائية وصناديق التزويد بالكهرباء المرتبطة بها علما أن الإنارة على مستوى هذين الشارعين تتصل بأكثر من ست (06) صناديق للتزويد بالطاقة الكهربائية.
58. ونظرا لعدم المنشآت المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية (اعتمادا على تواريخ إنجاز عقود التزويد الخاصة بها) فإن جزءا مهما من بيانات تحديد مواقع التجهيزات من أعمدة ومصابيح وخيوط الربط قد فقدت مع مرور السنوات في غياب نظام قائم لتخزين الوثائق المرتبطة بهذا المرفق.
59. ويؤثر غياب تصاميم المنشآت الخاصة بشبكة الإنارة العمومية سلبا على سير عمليات الصيانة وتتبع استهلاك عدادات الإنارة العمومية ويجعل كل عمليات الإصلاح متسمة بمخاطر متنوعة للأشخاص والممتلكات الجماعية والخاصة.

² Directive 2005/32/CE du Parlement européen et du Conseil du 6 juillet 2005 établissant un cadre pour la fixation d'exigences en matière d'écoconception applicables aux produits consommateurs d'énergie et modifiant la directive 92/42/CEE du Conseil et les directives 96/57/CE et la directive 2000/55/CE du Parlement européen et du Conseil

60. إضافة لما سبق، تقوم فرق الصيانة بالتدخل داخل المحولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب نظرا لتواجد عدادات الإنارة العمومية ولوحات التحكم داخل عدد منها كما توضح ذلك الصورتان التاليتان، مما يشكل خطرا على سلامة أعوان الجماعة في غياب أي تأطير أو دعم من أطروأعوان المكتب.



صناديق الإنارة العمومية داخل المحولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

4.2. انعدام عتاد الصيانة الخاص بأجهزة الإضاءة المزودة بمصابيح LED

61. تتوفر الجماعة منذ سنة 2018 على شبكة إنارة عمومية من الجيل الجديد تسلمتها من إقليم أزيلال الذي أنجز صفتين لتجديد شبكة الإنارة العمومية الممتدة على مستوى شارع الحسن الثاني وشارع مراكش (الصفقتان عدد 08/2016/BP/PAZ و 79/2016/BP/PAZ). وتضم هذه الشبكة حوالي 418 مصباح LED (236 من فئة 105Watt و 182 من فئة 60Watt) أي بنسبة 12% من مجموع مصابيح الشبكة.

62. وقد لوحظ عدم حرص الجماعة عند إبرام الصفقة رقم 2018/04 على برمجة اقتناء توريدات لأجهزة الإضاءة من نوع LED لأجل اللجوء إليها عند الاقتضاء لصيانة هذه التجهيزات من شبكة الإنارة العمومية.

63. وتجدر الإشارة إلى أن مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة قد سجلت وجود أزيد من 15 مصباحا من فئة LED خارج الخدمة على مستوى شارع الحسن الثاني وشارع مراكش المزودين بهذا النوع من المصابيح دون التمكن من إصلاحها.

5.2. غياب برنامج التدخل والتقارير اليومية لأشغال الإصلاح والصيانة

64. عرفت عمليات الإصلاح والصيانة نهجا غير مؤطر خلال السنوات المشمولة بالمراقبة حيث لا تتوفر برامج محددة مسبقا للتدخل على مستوى شبكات الإنارة العمومية لأغراض الصيانة تعتمد عليها فرق العمل الميداني، ولا يتم إعداد تقارير عن العمليات المنجزة.

65. وقد شرعت الجماعة في تسجيل المعطيات الخاصة بعمليات الصيانة ابتداء من سنة 2018 إلا أنها لا تستجيب لمعايير موحدة ولا تتسم بالدقة اللازم توفرها في التقارير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبيل تحديد تاريخ ومكان الإنجاز وكذا نوع وكمية المواد المستعملة.

66. ففي ظل قلة الموارد البشرية الموضوعية رهن إشارة مصلحة الإنارة العمومية وضعف الوسائل المادية المتوفرة، فإن صيانة منشآت شبكات الإنارة العمومية دون التخطيط المسبق للتدخلات المزمع القيام بها، بناء على معرفة كافية

للأعطاب والمشاكل المطروحة على مستوى الشبكات المعنية وكذا أولويات إصلاح التجهيزات خاصة في المناطق الحساسة وذات الأهمية القصوى، يجعل هذه العملية مشوبة بتراكم التدخلات من مقر الجماعة (المخزن ومصلحة الإنارة العمومية) نحو نفس الأماكن في استهلاك للوقت والجهد والطاقة للعاملين في هذا المرفق وللآليات الموضوعة رهن إشارتهم.

6.2. عدم تحليل معطيات سجل العمليات المنجزة وفواتير الاستهلاك

67. بعد فترة تدريبية استفاد منها المكلف بمرفق الإنارة العمومية على مستوى الجماعة بداية سنة 2018، شرعت الجماعة في تسجيل معلومات عن التدخلات المنجزة على مستوى مجالها الترابي. إلا أن هذه المعلومات لا يتم ربطها ببرامج تدخل يومية ولا تنجز بناء على نموذج موحد، كما لا تتضمن المعطيات الكافية عن فريق العمل والآليات المرصودة ومواقع التدخل وكميات التجهيزات المستعملة.

68. كما أن مجموع المعلومات التي يتم تسجيلها في سجل المخزن لا تجد طريقها إلى التحليل والاستغلال لأجل الوقوف على وضعية شبكات الإنارة العمومية ومواطن الاختلالات والأعطاب الكبيرة والمتكررة قصد تحديد نوع التدخل الأنسب لكل حالة وتوفير قاعدة للمعطيات لأجل برمجة فعالة لعمليات الصيانة وكذا تزويد لجنة المالية والميزانية بالبرامج والمشاريع المقترحة وتحديد حجم الحاجيات من توريدات وأشغال تتعلق بهذا المرفق الحيوي.

69. إضافة لما سبق، تقتصر معالجة محتويات فواتير استهلاك الكهرباء على إنجاز عمليات الأداء والحرص في أحسن الحالات على تجنب الأداء المتكرر عن نفس الفاتورة. حيث لا تبدي المصلحة المكلفة اهتماما بالمعلومات المضمنة في الفواتير والتي قد تتضمن إشارات مهمة عن الاستهلاك المفرط أو الانقطاعات بشبكات الإنارة العمومية.

7.2. غياب تتبع الشكايات والطلبات الخاصة بالإنارة العمومية

71. لم تحرص الجماعة على تنظيم مسطرة لاستقبال شكايات المواطنين ومعالجتها داخل مدة زمنية معقولة. حيث يتم تدبير هذه الشكايات بطريقة شفوية وقد يتدخل فيه جل الموظفين والمنتخبين كما لا يتم توثيق ورودها على الجماعة كتابة.

72. مما لا يمكن مصلحة الإنارة العمومية من الاستفادة من قاعدة معلومات إضافية لتحديد أمثل للحاجيات في تجهيز وصيانة شبكات الإنارة العمومية على مستوى تراب الجماعة وتساهم بالتالي في إضفاء مزيد من الفعالية على خدمة الإنارة العمومية الموجهة للسكان.

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأنها تتوفر على سجل خاص بتلقي الشكايات المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية وتعمل على دراستها داخل مدة زمنية معقولة كما أن جل الشكايات تكون شفوية.

73. وتعليقا على جواب الجماعة، فإنه لم يتم مد لجنة المراقبة بسجل الشكايات ولم ترفق جوابها بنسخة منه. كما أن الشكايات وبالرغم من كونها شفوية في غالب الأحيان إلا أن تدوينها يبقى أمرا ضروريا من أجل ضمان تتبعها.

8.2. غياب خطة عملية لتدبير وتثمين النفايات المتعلقة باستبدال تجهيزات الإنارة العمومية

74. لا يوجد لدى الجماعة نظام خاص بتدبير النفايات الناتجة عن صيانة تجهيزات شبكة الإنارة العمومية وإخضاعها لجمع انتقائي (collecte sélective) وتثمينها في الحالات الممكنة.

75. فبالنسبة لاستبدال المصابيح كانت فرق الصيانة تقوم سابقا بالتخلص من المصابيح التالفة بعين المكان أو مباشرة في صناديق القمامة مع العلم أن جزءا مهما منها، وبالإضافة إلى مكون الزجاج، يحتوي على كميات عالية من المواد السامة ذات التأثير الضار سواء على الأشخاص أو على الطبيعة كما هو الشأن بالنسبة للزئبق الذي يدخل ضمن مكونات المصابيح. مما يحتم على الجماعة تطبيق مساطر خاصة لمعالجة النفايات الخطيرة والتي تشمل نفايات المصابيح المشار إليها، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 22 نونبر 2006 ولاسيما في المادة 6 منه والتي تنص على "أنه يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثارا ضارة بالتربة والوحيش والنبات أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة. أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار...".

76. إضافة لذلك فإن جزءا مهما من هذه النفايات يبقى قابلا لإعادة التدوير كما هو الشأن بالنسبة لبعض مكونات المحولات الكهرومغناطيسية والتي يشكل معدن النحاس أحد أهم العناصر المكونة لها.

9.2. نقص مستويات الإنارة العمومية نتيجة غياب التنسيق بين مصالح الجماعة

77. لقد لوحظ على مستوى الشوارع الرئيسية لجماعة أزيلال وجود غطاء كثيف من أغصان الأشجار يؤدي إلى حجب الإنارة العمومية أو إضعاف مستوياتها كما هو مبين في الصورتين أسفله.



كثافة الأشجار تحجب الإنارة العمومية

78. وترجع هذه الوضعية أساما إلى ضعف التنسيق بين مصلحة الإنارة العمومية ومصلحة المساحات الخضراء داخل الجماعة لبرمجة عمليات لشذب أغصان الأشجار حفاظا على مستويات جيدة للإنارة العمومية.

10.2. تدير الجماعة لمحول للكهرباء (MT/BT) لتزويد شبكة الإنارة العمومية بالكهرباء ينطوي على مخاطر في غياب الموارد البشرية المؤهلة

79. لقد قامت الجماعة بإنشاء محول للطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض في إطار الصفقة رقم 2011/02 نظرا لضعف قدرة التزويد بالطاقة لدى المكتب الوطني للكهرباء على مستوى شارع "حمان الفطواكي - الباشير". كما قامت بإبرام عقد للتزويد بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط بالتعريف العامة.

80. ونظرا لعدم توفر الجماعة على أطر مؤهلة لتدبير وصيانة المحول المشار إليه وللقيمة المالية لتجهيزاته فإن الاستغلال المباشر الذي تبنته الجماعة ينطوي على مخاطر عدة تتعلق أساسا بعدم اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وكذا عدم توفير الاعتمادات اللازمة لأشغال الصيانة عند الاقتضاء.

3. صيانة شبكة التزويد بالماء الشروب داخل المباني الإدارية وملحقاتها

1.3. ضعف ميزانية الصيانة الخاصة بنقاط الماء بالجماعة

81. تتوفر جماعة أزيلال حاليا على 20 عقد ربط بشبكة توزيع الماء الشروب بعدما قامت بفسخ عقد عداد السوق الأسبوعي (رقم 3057) والذي كان يسجل كميات استهلاك مهمة في غياب عمليات الصيانة والتتبع. وقد سجل هذا الأخير كميات استهلاك بمستويات عالية بلغت 16 477 متر مكعب سنة 2014 و22 949 متر مكعب سنة 2015 و3 295 متر مكعب سنة 2016 حيث تم فسخه بتاريخ 01 ماي 2016.

82. كما سجل عداد مقر الجماعة (عقد رقم 5) كميات مهمة بالنظر إلى طبيعة الاستغلال ذو الطابع الإداري حيث بلغ مجموع الكميات المستهلكة 294 متر مكعب سنة 2014، و726 متر مكعب سنة 2015 و801 متر مكعب سنة 2016 و1044 متر مكعب سنة 2017 و611 سنة 2018.

83. وسجل أيضا ربط السقاية العمومية لحي الثكنات (العقد 8) استهلاكا مهما للماء الشروب، حيث بلغ استهلاك هذا العداد مستويات مهمة وغير متناسقة مسجلا 1052 متر مكعب سنة 2014 و1235 متر مكعب سنة 2015 و994 متر مكعب سنة 2016 و1119 متر مكعب سنة 2017 و649 متر مكعب سنة 2018.

84. وبالنظر إلى الكلفة الإجمالية لاستهلاك الماء بالجماعة، فإن مجموع الاعتمادات المرصودة لصيانة نقاط الماء وتجهيزات الآبار والنفقات السنوية المنجزة تظل ضعيفة حيث قامت الجماعة باقتناء مواد الترصيص مرة واحدة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018 وذلك بناء على سند الطلب رقم 2016/32 خلال سنة 2016 بما مجموعه 9 970,00 درهم فقط.

2.3. عدم ضبط الجماعة لمكونات قنوات توزيع الماء داخل المباني والآبار التابعة لها

85. لم تقم الجماعة بجرد شامل لتجهيزات قنوات توزيع الماء داخل المباني الإدارية ومواقع الآبار وتوابعها (مضخات، مخططات قنوات المياه، آليات وصهاريج الماء الثابتة والمتحركة، إلخ.) لذلك، فإن هذه الوضعية لا تسمح لها بتحديد أمثل لحاجياتها من أجل القيام باستثمارات بهدف خفض تكلفة استهلاك الماء الشروب وتحسين الخدمة المقدمة، وتحديد أولويات صيانة أو تجديد قنوات المياه وتوابعها لاسيما المتقدمة منها.

3.3. عدم قيام الجماعة بالتصريح بلانحة نقاط جلب الماء التابعة لها

86. لقد لوحظ عدم قيام جماعة أزيلال بإيداع التصاريح المتعلقة بنقاط جلب الماء (الأبار) التابعة لها والمنجزة سواء في فترات سابقة لسنة 2009 أو لاحقا وذلك طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 10.95 المتعلق بالماء، وكذلك عدم احترام الجماعة للأجال المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم عدد 2.07.96 بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمادة الأولى للمرسوم عدد 2.13.665 بتمديد أجل التصريح بأعمال جلب الماء القائمة.

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بما يلي:

- تخزين توريدات الإنارة العمومية في ظروف ملائمة تتيح الترتيب والتنظيم الكافيان ووضع مسطرة خاصة لتتبع حركية المواد والتجهيزات:
- توفير نظام معلوماتي جغرافي يغطي كامل شبكة الإنارة العمومية؛
- وضع مسطرة خاصة بتسجيل وتتبع شكايات المواطنين الخاصة بالإنارة العمومية.

المحور الثالث: تدبير الاستهلاك وتبعية استعمال الشيات

87. يتم أداء فواتير استهلاك الكهرباء والماء باعتماد الشيات التي تحصل عليها الجماعة بعد إبرام اتفاقيات سنوية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث بلغ مجموع مبالغ الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار حوالي 18 مليون درهم خلال الفترة الممتدة 2014-2018 موزعة بين اقتناء شيات الماء بما قدره 1.397.000,00 واقتناء شيات الكهرباء بما قدره 17.857.000,00 درهم.

88. وتشكل نفقات استهلاك الكهرباء والماء الشروب ثاني أعلى نفقة في ميزانية التسيير بعد نفقات الموظفين، حيث بلغ مجموع الأداءات المنجزة من لدن الجماعة عن الفترة 2014-2018 حوالي 17 مليون درهم وذلك بمعدل 3,40 مليون درهم سنويا كما هو مبين في الجدول التالي:

2018	2017	2016	2015	2014	النفقات
23.447.325,60	23.000.792,07	24.043.326,17	22.596.950,84	21.338.499,23	مجموع نفقات التسيير (بالدرهم) (1)
11.449.960,79	11.202.899,11	10.705.033,04	10.703.591,49	9.863.675,78	مجموع نفقات الموظفين (بالدرهم) (2)
%49	%49	%44	%47	%46	النسبة (1/2)
57.266,00	79.027,00	111.907,00	408.175,00	271.610,00	استهلاك الماء الصالح للشرب (بالدرهم)
3.610.178,00	3.670.089,00	3.454.095,00	2.319.330,00	2.887.247,00	استهلاك الكهرباء (بالدرهم)
3.667.444,00	3.749.116,00	3.566.002,00	2.727.505,00	3.158.857,00	مجموع استهلاك الماء والكهرباء (بالدرهم) (3)
%17	%16	%15	%12	%15	النسبة (1/3)

المصدر: جماعة أزيلال

المبالغ بالدرهم

89. وقد أسفرت مراقبة تدبير الاستهلاك وتبعية استعمال الشيات عن تسجيل عدة ملاحظات تم إدراجها في هذا المحور كما يلي:

1. استعمال الشيات

1.1. تراكم مبالغ مهمة من الشيات غير المستعملة

90. لوحظ تراكم مبالغ مهمة من الشيات غير المستعملة من طرف الجماعة عند نهاية السنوات المالية بلغت 6 408 954,00 درهم كحد أقصى خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018. كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	الفائض من الشيات عن السنوات الفارطة	اقتناء الشيات الجديدة	الأداء بواسطة الشيات	الفائض عند نهاية السنة
2014	3.570.118,00	4.238.700,00	3.158.857,00	4.649.961,00
2015	4.649.961,00	4.278.500,00	2.727.505,00	6.193.956,00
2016	6.193.956,00	3.781.000,00	3.566.002,00	6.408.954,00
2017	6.408.954,00	2.285.515,00	3.749.116,00	4.945.353,00
2018	4.945.353,00	3.184.000,00	3.667.444,00	4.461.879,00

المصدر: وضعية استعمال الشيات الخاصة بجماعة أزيلال

المبالغ بالدرهم

91. تراوحت مبالغ الفوائض، كما يتضح من خلال الجدول أعلاه، ما بين 4.461.879,00 درهم سنة 2018 و6.408.954,00 درهم سنة 2016. مما حرم الجماعة من اعتمادات إضافية لأجل برمجة مشاريع استثمارية أو خاصة بالبنيات التحتية للجماعة تعود بالنفع على الساكنة وعلى المناخ السوسيو-اقتصادي بجماعة أزيلال.

92. كما أن من شأن تراكم الشيات لدى الموظف المكلف بالأداء أن يؤدي إلى ضياع جزء منها خصوصا مع ضعف حراسة مقر الجماعة. مما قد يتسبب في خسارة مالية للجماعة.

93. وتجدر الإشارة أن وضعيات استعمال مجموع المبالغ المشار إليها قد تضمنت فوارق في حركية الشيات المستعملة من لدن المصالح الخاصة بالجماعة بلغت 7.000,00 درهم خلال سنة 2015 بينما تمت الإشارة خلال سنة 2018 إلى تسجيل فارق غير مبرر لاستعمال الشيات بمبلغ 30,00 درهما. كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة المالية	الفائض من الشيات عن السنوات الفارطة	اقتناء الشيات بواسطة الشيات	الأداء بواسطة الشيات	الفائض عند نهاية السنة المالية	الفائض المحتسب	الفرق غير المبرر
2015	4.649.961,00	4.278.500,00	2.727.505,00	6.193.956,00	6.200.956,00	7.000,00
2018	4.945.353,00	3.184.000,00	3.667.444,00	4.461.879,00	4.461.909,00	30,00

المبالغ بالدرهم

2.1. أداء مقابل توريدات بواسطة الشيات علما أنها لا تدخل ضمن خانة الاستهلاك بحسب الميزانية

94. قامت جماعة أزيلال باقتناء ألف (1000) وحدة من المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض باستعمال الشيات بقيمة 18 000,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك دون اعتماد المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. حيث تم تضمين أداؤها بعشر (10) فواتير للاستهلاك الاعتيادي لعدد من عقود الاشتراك خلال شهر مارس من سنة 2017.

95. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم باقتناء حاجياتها من الشيات بناء على اتفاقيات مبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالاعتماد على الحساب المرصد لأموال خصوصية الخاص بالإدارة العمومية. ويتم توفير الاعتمادات بهذا الحساب عبر تحويل المبالغ الضرورية لإنجاز هذه العمليات مباشرة من الجزء الخاص

بميزانية التسيير في فترتي مستحقات استهلاك الكهرباء (رقم 10.10.30.91 و 30.20.20.21)، حيث يتضح جليا تخصيصها لأداء المصاريف المرتبطة باستهلاك الكهرباء دون غيرها.

96. ويبين الجدول الموالي مجموع المبالغ المؤدات عن اقتناء المصابيح من خلال فواتير الاستهلاك الخاصة بعقود الإنارة العمومية علما أن هذه المصابيح مخصصة للاستعمال بالمرافق الإدارية للجماعة (المكاتب، المخزن، ...):

رقم العقد	رقم الفاتورة	شهر الاستهلاك	المبلغ المفوتر (بالدرهم)	المبلغ المخصص لاقتناء المصابيح (بالدرهم)
6168	10008113749	مارس 2017	10.776,55	1.800,00
6660	10008113751	مارس 2017	24.288,38	1.800,00
10396	10008113756	مارس 2017	24.914,03	1.800,00
10579	10008113752	مارس 2017	12.050,10	1.800,00
23160	10008113744	مارس 2017	11.557,67	1.800,00
23164	10008113745	مارس 2017	9.853,12	1.800,00
23167	10008113746	مارس 2017	22.999,25	1.800,00
33332	10008113741	مارس 2017	23.301,06	1.800,00
43848	10008113737	مارس 2017	12.551,05	1.800,00
45485	10008113739	مارس 2017	12.145,78	1.800,00
المجموع				18.000,00

المصدر: ONEE – قطاع الكهرباء-

المبالغ بالدرهم

2. تديير استهلاك الإنارة العمومية

1.2. تجاوز القدرة المكتتب بها لعقد الجهد المتوسط ذي التعريف العامة يكلف الجماعة أداء غرامة بمبلغ قدره 79.033,13 درهم

97. عرف تديير عداد الكهرباء المخصص للإنارة العمومية من الصنف الثاني (الجهد المتوسط) تقصيرا في تحديد القدرة المكتتبه المناسبة ترتب عنه تحمل الجماعة لمبالغ عن جزاءات إضافية يرسم إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS). وقد بلغت القدرة المكتتب بها من لدن الجماعة 30 (KVA) موزعة على المراكز الساعائية الثلاث (ساعات الذروة والساعات التامة والساعات الفارغة) بنحو 10 (KVA) عن كل فترة ساعائية، وهي أقل من حاجيات العداد موضوع الربط بالجهد المتوسط.

98. وقد بلغ مجموع المبالغ المطابقة لغرامة تجاوز القدرة المكتتب بها عن الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018 ما مجموعه 79 033,13 درهم. كما هو مبين بالتفصيل في الجدول التالي:

إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها	المبلغ المفوتر	شهر الاستهلاك	رقم الفاتورة	رقم العقد	المشترك
4.809,45	43.006,45	03/2014	470004245565	4133165	جماعة أزيلال
5.102,20	38.389,78	06/2014	430004647162		
5.094,61	41.102,37	09/2014	10005484995		
4.730,74	43.698,79	12/2014	400005248672		
5.620,90	49.409,59	03/2015	10005934199		
5.249,27	41.600,32	06/2015	430005657069		
4.877,65	43.270,41	09/2015	450005824961		
3.762,75	42.330,80	12/2015	10006754192		
4.445,59	42.832,87	03/2016	10007049976		
4.087,90	37.354,17	06/2016	480006424072		
3.525,81	35.531,55	09/2016	10007577819		
3.781,30	43.368,53	12/2016	470007014829		
3.260,11	36.137,44	03/2017	10008126601		
3.428,74	32.637,87	06/2017	10008352625		
3.709,78	35.458,11	09/2017	480007777790		
3.372,53	37.187,89	12/2017	490007957137		
3.597,36	35.497,88	03/2018	450008530492		
2.248,35	25.370,04	06/2018	300009887854		
1.630,06	23.500,24	09/2018	430009068292		
618,30	27.640,84	12/2018	430009230751		
505,88	26.862,96	03/2019	450009293133		
1.573,85	28.554,23	06/2019	440009526190		
79.033,13					المجموع

المصدر: ONEE - قطاع الكهرباء-

المبالغ بالدرهم

2.2. تسجيل استهلاك مهم للطاقة الكهربائية خارج الفترات الزمنية الاعتيادية للإنارة العمومية

99. سجلت الجماعة استهلاكاً مهماً للطاقة الكهربائية خارج فترات المساء والليل المعنية باستغلال شبكة الإنارة العمومية

لجماعة أزيلال كما هو مبين في الجدول أسفله.

100. ويتضح ذلك خصوصا خلال فصل الصيف حيث تم تسجيل استهلاك منتظم في الفترات المدرجة في الساعات التامة (من 7 صباحا إلى 5 مساء) كما هو مبين في الجدول التالي، بالنسبة لأشهر يوليو و غشت و سبتمبر والذين يتم إدراج الاستهلاك خلالهم في فاتورة واحدة:

رقم الفاتورة	شهر الاستهلاك	كمية الاستهلاك خلال الساعات التامة (KWh)	مبلغ الاستهلاك خلال الساعات التامة (بالدرهم)	المبلغ المفوتر
190005079846	09/2013	867,00	612,30	34.673,31
10005484995	09/2014	827,00	614,54	41.102,37
450005824961	09/2015	773,00	628,84	43.270,41
10007577819	09/2016	750,00	636,78	35.531,55
48000777790	09/2017	671,00	594,54	35.458,11
430009068292	09/2018	653,00	578,60	23.500,24

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء-

المبالغ بالدرهم

3.2. تسجيل انقطاعات في خدمة الإنارة العمومية لمدة طويلة ومتكررة لبعض المحاور بالجماعة

101. سجلت انقطاعات طويلة في بعض محاور شبكة الإنارة العمومية مما يبرز تعثر أعمال الصيانة بها، مما حرم الساكنة من الاستفادة من هذه الخدمة الحيوية وهو ما قد يترتب عنه عدة مخاطر كتلك المتعلقة بسلامة وأمن الأشخاص والممتلكات.

102. فعلى سبيل المثال يتعلق الأمر بمحاور عرفت تسجيل كميات استهلاك منعدمة لفترات طويلة كما هو الشأن بالنسبة لعقود الاشتراك التالية:

العقد	عدد فترات انقطاع خدمة الإنارة العمومية (فترة=ثلاث أشهر)
3624267	20
3512736	16
868749	15

103. كما يبرز الجدول بالمرفق رقم 1 معطيات حول العدادات التي عرفت استهلاكاً منعدماً للطاقة الكهربائية على فترات طويلة ومتكررة.

4.2. فواتير لا تتضمن جميع عناصر احتساب الكميات المستهلكة

104. تبين من خلال الاطلاع على عينة من فواتير استهلاك الطاقة الكهربائية الخاصة بشبكة الإنارة العمومية عدم تضمينها للمعطيات اللازمة لنقل الكميات المستهلكة المسجلة في العداد واحتساب الكميات المستهلكة الحقيقية باعتماد معامل تحويل واضح ومبين في الفواتير للتأكد من صحة تصفية المبالغ المؤداة من لدن الجماعة.

105. فعلى سبيل المثال يبرز الجدول الموالي بعض فواتير الاستهلاك التي لا تتضمن قيمة المعامل المشار إليه:

رقم العقدة	رقم الفاتورة	كمية الاستهلاك المسجلة في العداد (بالكيلواط ساعة)	كمية الاستهلاك المفوترة (بالكيلواط ساعة)	معامل التصحيح (TC) المبين في الفاتورة	معامل التصحيح (TC) المبين في الفاتورة
10579	560003199362	730	14.600	1	20
6168	560003199357	834	12.510	1	15
72672	560003199337	417	8.340	1	20
6660	10008113751	436	6.540	1	15
10579	10008113752	374	7.480	1	20
6168	10008113749	436	6.540	1	15
6213027	10010638250	229	4.580	1	20

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب-قطاع الكهرباء-

المبالغ بالدرهم

وقد أفادت الجماعة في جوابها بأن العقود المشار لها في التقرير تتوفر على عدادات مزودة بمحول للتيار وأن كمية الاستهلاك المسجلة في العداد يتم ضربها في المعامل 20 أو 15 للحصول على كمية الاستهلاك المفوترة.

106. غير أن الجماعة ملزمة بطلب تضمين المعامل في فواتير الاستهلاك قصد تمكين الموظفين المكلفين بتتبع الفواتير من مراجعة تصفية الكميات المسجلة في العدادات المعنية.

3. استهلاك الماء

1.3. استهلاك الماء بكميات مهمة وغير مبررة في المباني الإدارية

107. سجل عداد الماء الخاص بمقر الجماعة (عقد رقم 5) كميات مهمة وغير منتظمة لا تتناسب وطبيعة الاستعمال لأغراض ترتبط بالمرفق الإداري للجماعة. إذ خلال سنة 2017، سجل هذا العداد كمية استهلاك مرتفعة بلغت 1044 متر مكعب مقارنة بالاستهلاك المسجل بعدادي ملحقين إداريتين تابعين للجماعة (عقد رقم 2921 وعقد رقم 2926) كما هو مبين في الجدول التالي:

رقم العقد	سنة 2014 (بالمتر مكعب)	سنة 2015 (بالمتر مكعب)	سنة 2016 (بالمتر مكعب)	سنة 2017 (بالمتر مكعب)	سنة 2018 (بالمتر مكعب)	المجموع العام (بالمتر مكعب)
5 (مقر الجماعة)	294	726	801	1044	611	3476
2921 (الملحقة الإدارية رقم 1)	5	6	18	12	7	48
2926 (الملحقة الإدارية رقم 2)			16	15	16	47

وبناء على ما سبق، وفضلا عن وجوب مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار مبلغ استهلاك الكهرباء والماء الشراب قبل اقتناء كميات جديدة من الشيات:
- التأكد من أن القدرة المكتتب بها الخاصة بعقد الجهد المتوسط ذي التعريف العامة تتناسب مع حاجيات الجماعة وتمكنها من أداء مبالغ أقل عن الاستهلاك:
- تجنب انقطاع خدمة الإنارة العمومية أو إشعال المصابيح خارج الفترات الاعتيادية.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

تبعاً لمهمة المراقبة التي أجزاها المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة بجماعة أزيلال حول تسيير الإنارة العمومية والماء الشروب، فإنه يصدر فيما يخص الجوانب التي شملتها عملية المراقبة التوصيات المبينة أدناه والبالغ عددها تسع توصيات (09):

- وضع رؤية واضحة لتطور شبكة الإنارة العمومية على المدى المتوسط بغية جعلها أكثر فعالية وأقل استهلاكاً للطاقة:
- صياغة دفاتر تحملات للتجزئات العقارية خاصة بالإنارة العمومية لدفع المنعشين العقاريين لتبني تجهيزات أكثر فعالية وأقل استهلاكاً للطاقة واعتماد الربط تحت أرضي:
- وضع وتفعيل مسطرة ملائمة تتعلق بتتبع أشغال تهيئة وإنجاز شبكات الإنارة العمومية في التجزئات العقارية:
- تخزين توريدات الإنارة العمومية في ظروف ملائمة تتيح الترتيب والتنظيم الكافيان ووضع مسطرة خاصة لتتبع حركية المواد والتجهيزات:
- توفير نظام معلوماتي جغرافي يغطي كامل شبكة الإنارة العمومية:
- وضع مسطرة خاصة بتسجيل وتتبع شكايات المواطنين الخاصة بالإنارة العمومية:
- الأخذ بعين الاعتبار مبلغ استهلاك الكهرباء والماء الشروب قبل اقتناء كميات جديدة من الشبكات:
- التأكد من أن القدرة المكتتب بها الخاصة بعقد الجهد المتوسط ذي التعريف العامة تتناسب مع حاجيات الجماعة وتمكنها من أداء مبالغ أقل عن الاستهلاك:
- تجنب انقطاع خدمة الإنارة العمومية أو إشعال المصابيح خارج الفترات الاعتيادية.

الملاحق

جدول رقم 1: قائمة التبرعات الواردة في حساب التبرعات الخيرية لعام 2019/13

رقم التبرع	الاسم	القيمة	التاريخ	رقم التبرع	الاسم	القيمة	التاريخ
113,60	التبرع على	12,94	09/2014	868749	التبرع على	12,94	09/2014
113,60	التبرع على	12,94	03/2015	868749	التبرع على	12,94	03/2015
112,36	التبرع على	12,79	06/2015	868749	التبرع على	12,79	06/2015
113,60	التبرع على	12,94	09/2015	868749	التبرع على	12,94	09/2015
111,12	التبرع على	12,65	03/2016	868749	التبرع على	12,65	03/2016
112,36	التبرع على	12,79	06/2016	868749	التبرع على	12,79	06/2016
113,60	التبرع على	12,94	09/2016	868749	التبرع على	12,94	09/2016
112,36	التبرع على	12,79	12/2016	868749	التبرع على	12,79	12/2016
112,36	التبرع على	12,79	03/2018	868749	التبرع على	12,79	03/2018
112,36	التبرع على	12,79	06/2018	868749	التبرع على	12,79	06/2018
112,36	التبرع على	12,79	09/2018	868749	التبرع على	12,79	09/2018
116,07	التبرع على	13,22	12/2018	868749	التبرع على	13,22	12/2018
112,36	التبرع على	12,79	06/2019	868749	التبرع على	12,79	06/2019
112,67	التبرع على	12,83	12/2013	3512736	التبرع على	12,83	12/2013
112,67	التبرع على	12,83	03/2014	3512736	التبرع على	12,83	03/2014
112,67	التبرع على	12,83	06/2014	3512736	التبرع على	12,83	06/2014
112,67	التبرع على	12,83	09/2014	3512736	التبرع على	12,83	09/2014
112,67	التبرع على	12,83	12/2014	3512736	التبرع على	12,83	12/2014
112,67	التبرع على	12,83	03/2015	3512736	التبرع على	12,83	03/2015
112,67	التبرع على	12,83	06/2015	3512736	التبرع على	12,83	06/2015
112,67	التبرع على	12,83	09/2015	3512736	التبرع على	12,83	09/2015
112,67	التبرع على	12,83	03/2016	3512736	التبرع على	12,83	03/2016
112,67	التبرع على	12,83	06/2016	3512736	التبرع على	12,83	06/2016
112,67	التبرع على	12,83	09/2016	3512736	التبرع على	12,83	09/2016
112,67	التبرع على	12,83	12/2016	3512736	التبرع على	12,83	12/2016
112,67	التبرع على	12,83	03/2017	3512736	التبرع على	12,83	03/2017
112,67	التبرع على	12,83	06/2017	3512736	التبرع على	12,83	06/2017
112,67	التبرع على	12,83	09/2017	3512736	التبرع على	12,83	09/2017
112,67	التبرع على	12,83	12/2017	3512736	التبرع على	12,83	12/2017
112,67	التبرع على	12,83	03/2018	3512736	التبرع على	12,83	03/2018
112,67	التبرع على	12,83	12/2013	3624267	التبرع على	12,83	12/2013
112,67	التبرع على	12,83	03/2014	3624267	التبرع على	12,83	03/2014
112,67	التبرع على	12,83	06/2014	3624267	التبرع على	12,83	06/2014
112,67	التبرع على	12,83	09/2014	3624267	التبرع على	12,83	09/2014
112,67	التبرع على	12,83	12/2014	3624267	التبرع على	12,83	12/2014

3624267	150006711164	0	03/2015	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	160006943575	0	06/2015	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	170007183601	0	09/2015	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	10006718664	0	12/2015	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	110008216321	0	03/2016	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	150008059833	0	06/2016	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	200008164895	0	09/2016	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	150008634562	0	12/2016	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	10008355921	0	06/2017	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	170009424569	0	09/2017	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	140009832110	0	12/2017	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	100013781824	0	06/2018	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	150010710025	0	12/2018	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	150010883035	0	03/2019	54,84	45,00	12,83	112,67
3624267	170010974126	0	06/2019	54,84	45,00	12,83	112,67